

الاجتهاد والتقليد

هوية الكتاب

اسم الكتاب:	تعليقات علي كتاب (الفتاوي الواضحة)
اسم المؤلف:	السيد علي الأكبر الحائري
الناشر:	مكتب سماحة السيد علي الأكبر الحائري
التاريخ:	صفر المظفر- ١٤٤٤ الهجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علي خير خلقه
وأشرف بريّته محمّد وأهل بيته الطيّبين الطّاهرين.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد: لقد وفقنا الله تعالى للبدء بتعليقة شبه مفصلة على كتاب (الفتاوى الواضحة) لأستاذنا الإمام الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر (قُدّس سرّه) لتبيين مواضع اختلاف النظر بيننا وبينه في المسائل الشرعيّة. ولتوضيح بعض الخصائص الراجعة إلى هذه التعليقة لأبدّ لي الإشارة إلى النقاط التالية:

أولاً: بما أنّ المخاطب الرئيسي الذي وضعته نصب عيني في تحرير هذه التعليقة عبارة عن فضلاء الحوزة العلميّة المباركة، لهذا أصبح الأسلوب الإنشائيّ الغالب على ذلك هو الأسلوب العلمي المتداول عند العلماء المتخصّصين في الفقه والأصول، وإن كان هذا الأسلوب غير خالٍ عن الفائدة لغيرهم أيضاً.

ثانياً: أنني رغم قيامي ببعض الإشارات إلى الأدلة الكامنة خلف جملة من موارد اختلاف نظري مع أستاذنا الشهيد رحمه الله، ولكنني لم ألتزم ببيان تفاصيل تلك الأدلة وشرحها بالكامل، ولهذا لا يُعد هذا الإنتاج المتواضع من الكتب الفقهية الاستدلاليّة، وإن كان غير خالٍ من الإشارة إلى الأدلة الفقهية في جملة من الموارد، كما ذكرنا.

ثالثاً: نزولاً عند رغبة بعض طلابنا الأعزاء قررنا عرض هذه التعليقات مع المتن الكامل لكتاب (الفتاوى الواضحة) ليتّضح الموضوع

الدقيق من المتن لكل واحدة من تلك التعليقات، بالإضافة إلى أن لا يحتاج القارئ الكريم إلى مراجعة المتن في كتاب مستقل عن هذه التعليقات.

رابعاً: تبعاً لما سار عليه أستاذنا الشهيد رحمه الله ممّا جاء في كلامه بخطه الشريف [إنّ هذه (الفتاوى الواضحة) تشتمل على أحكام ترخيصية تمثّل فتاوانا، وعلى أحكام إلزامية تمثّل فتاوانا أو مواضع الاحتياط الواجب في نظرنا، وعلى آداب تعبّر عن فتوى أو احتمال أخذ به الفقهاء] قد سرنا أيضاً على نفس هذا المنهج رغم ما قد يستلزمه من عدم التمييز أحياناً بين مواضع الفتوى ومواضع الاحتياط الوجوبي، وإن آثرنا ذكر مواضع الاحتياط الوجوبي في غالب الأحيان.

خامساً: لا نفوتنا الإشارة إلى أننا وجدنا فوارق يسيرة في متن كتاب (الفتاوى الواضحة) بين النسخ العديدة المطبوعة لهذا الكتاب، وهي وإن لم تكن ذات تأثير على النتائج الفقهية لما ورد في الكتاب، ولكنها تقتضي الالتزام باتباع النصّ الوارد في إحدى تلك النسخ بالذات، وسنلتزم نحن في المتن المستعرض مع هذه التعليقات باتباع النصّ الوارد في طبعة [موسوعة الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قدّس سرّه)] بدقّة إن شاء الله تعالى.

سادساً: آثرت عرض ما تهياً لي في الحال الحاضر من التعليقات على الكتاب المذكور وإخراجه إلى النور في هذه الطبعة إن شاء الله تعالى وإن لم يكتمل بلحاظ كل الكتاب، برجاء تكميله ولو بالتدريج في الطبعات القادمة، ومن الله نستمدّ التوفيق والاعتصام.

[تمهيد]

الطرق الثلاث لطاعة الله:

(١) في دين الله سبحانه وأمر ونواه، جلّت عظمته يسأل عباده عنها، ولا وسيلة لمعرفة المكلف بأنّه قد أدّى إلى الله طاعته في أمره واتّقاءه في نهيّه، إلّا إذا كان في جميع أفعاله وتروكه مجتهداً في أحكام الشريعة، أو مقلّداً لمن هو أهل للتقليد والافتداء به^(١)، أو محتاطاً، على أن يستند في احتياطه إلى علمه هو واجتهاده أو إلى تقليد مجتهد معيّن^(٢).

هذا في غير البديهيّات الدينيّة والمسلّمات الواضحة، كوجوب الصوم والصلاة، وحرمة الزنا والربا، وكالمسائل القطعية التي يمكن العلم بها بلا جهد ودرس، كبعض الواجبات، وكثير من المستحبّات، وأكثر المباحات التي يعرف حكمها الكثير من الناس الذين يعيشون في البيئات الدينيّة، ومنها - على سبيل المثال - وجوب العدة على زوجة الميّت وعلى المطلّقة الشابة بعد المقاربة، واستحباب الأذكار والدعوات، وإباحة أكل الرمان، فإنّ هذا النوع من الأحكام لا اجتهاد فيه ولا تقليد ولا احتياط.

(١). على أن يستند في تقليده على علمه أو اجتهاده في خصوص مسألة جواز التقليد.

(٢). أي إلى تقليد الرأي المعيّن الذي هو حجّة عليه، سواء كان القائل به معيّنًا أو

غير معيّن، كما سيأتي توضيحه.

تعليقات على كتاب (الفتاوى الواضحة)..... ٧

وأيضاً لا تقليد في تطبيق المعاني الكلية على أفرادها الخارجية والتمييز بينها، من قبيل: أن هذا المائع السائل أمامك هل هو خمر أو خل؟ فقد يجهل المرجع أنه خمر، ولكنك تعلم أنه خمر، فعليك أن تتصرّف وفقاً لعلمك.

تعريف الطرق الثلاث:

(٢) الاجتهاد: هو القدرة العلمية على استخراج الحكم الشرعي من دليله المقرّر له.

والاحتياط: أن يأتي المكلف بكلّ شيء يحتمل فيه الأمر والوجوب، ولا يحتمل تحريمه على الإطلاق، وأن يترك كلّ شيء يحتمل فيه النهي والتحرّم، ولا يحتمل فيه الوجوب بحال. والتقليد: قدوة وأسوة، ويتحقّق بمجرد العمل، أو بمجرد الجزم والعزم على العمل - عند الحاجة - بقول مجتهد معيّن^(١)، فأحد هذين كاف في صحة التقليد، وواف في جواز البقاء عليه بعد موت المقلّد على ما يأتي.

حكم من ترك الطرق الثلاث:

(٣) لا وزن لعمل عامل غير مجتهد في أحكام الله تعالى، ولا محتاط فيها، ولا مقتد بمجتهد عادل، حتّى ولو كان العامل جاهلاً

(١). بل بالقول الذي هو حجّة عليه سواء كان القائل به معيّناً أو غير معيّن، فمثلاً إذا كان القائل بذلك القول عديدين فعمل أو عزم على العمل بذلك القول من دون أن يعيّن واحداً معيّناً منهم كفى ذلك لصحة تقليده.

بوجوب التقليد أو الاحتياط؛ لأنّ الجهل هنا ليس بعذر، ولكن لو تكشّف له أنّ عمله كان على النهج المطلوب منه واقعاً بالتمام والكمال، أو كان موافقاً لفتوى من يجب عليه تقليده ساعة الكشف والعلم بوجوب التقليد أو الاحتياط^(١)، لو كان هذا كفاه عمله السابق، ولا شيء عليه^(٢).

(١). بل لو علم بموافقة عمله السابق لرأي (من يجب عليه تقليده في أيّ ساعة متأخرة عن العمل) كفى ذلك للبناء في تلك الساعة على صحّة عمله السابق، سواء كانت تلك الساعة هي ساعة الكشف والعلم بوجوب التقليد أو الاحتياط، أو كانت هي ساعة متأخرة عنها أيضاً، فمثلاً إذا عمل بدون تقليد أو احتياط قبل سنتين من الحال الحاضر بسبب جهله بوجوب أحدهما عليه بوصفه إنساناً غير مجتهد، ثمّ زال جهله هذا بعد سنة واحدة عن زمان عمله، أي قبل سنة من الآن، فأنكشف له وعلم بوجوب التقليد أو الاحتياط، ومضت عليه سنة أخرى إلى يومنا هذا لم يتم فيها موافقة عمله لمن يجب عليه تقليده، ثم حصلت الموافقة الآن بين عمله السابق وبين (رأي من يجب عليه تقليده الآن) كفى ذلك للبناء الآن على صحّة عمله السابق، رغم عدم حصول الموافقة بين عمله السابق وبين (من يجب عليه تقليده ساعة زوال جهله بوجوب التقليد أو الاحتياط) خلافاً لظاهر ما جاء في المتن من اشتراط حصول الموافقة بين عمله السابق وبين رأي (من يجب عليه تقليده ساعة زوال جهله بوجوب التقليد أو الاحتياط).

(٢). لا بدّ من الإشارة إلى أن البناء على صحّة عمله السابق على أساس حصول العلم له بموافقه لرأي من يجب عليه تقليده فعلاً، لا يختص بمن ترك التقليد والاحتياط بسبب جهله بوجوب أحدهما عليه بوصفه إنساناً غير مجتهد، بل يشمل ما إذا كان قد ترك التقليد والاحتياط عالماً عامداً ثمّ حصل له العلم بموافقة عمله السابق لرأي من يجب عليه تقليده في حاله الحاضر، كما يشمل أيضاً من ترك التقليد والاحتياط سابقاً بسبب الجهل بوجوب أحدهما عليه في البداية، ولكنّه بعد أن زال جهله هذا وعلم بوجوب أحدهما عليه لم يعتن بذلك ولم يهتم بتصحيح عمله إلى فترة زمنية أخرى، فصار حاله

وإذا تتبَّه وعلم بوجود التقليد أو الاحتياط ولكنَّه شكٌّ في أنَّ عمله السابق بلا تقليد واحتياط هل كان على المنهج المطلوب حتَّى لا يجب القضاء - على حدِّ تعبير الفقهاء، وهم يطلقون كلمة «القضاء» على الإتيان بالفعل المأمور به بعد فوات أمدِّه المضروب له - أو لم يكن على النحو المطلوب، بل كان باطلا حتى يقضي المكلف ما فات؟ فماذا يصنع؟
الجواب: أمَّا فيما يعود إلى القضاء فقط فلا يجب عليه في مثل هذا الفرض، وتجب الإعادة ما بقي وقت الفريضة.

التقليد

(٤) التقليد هو الطريق الأكثر عمليةً لجُلِّ الناس، فقد اعتاد

كحال العالم العامد، فإنَّه أيضاً متى ما علم بموافقة عمله القديم - ولو صدفةً - لرأي من يجب عليه تقليده فعلاً بنى على صحَّة ذلك العمل.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الرأي الحجَّة عليه بالتقليد فعلاً هو نفس الرأي الذي كان حجَّةً عليه بالتقليد عند العمل، أو أن تلك الحجَّة السابقة قد سقطت - إمَّا بتغيير فتوى صاحب ذلك الرأي، أو بانكشاف عدم امتلاكه لشروط العدالة أو الاجتهاد أو نحو ذلك - وأصبح الرأي الحجَّة عليه بالتقليد عبارة عن رأي مجتهدٍ آخر، وقد تطابق عمله السابق - ولو صدفةً - لرأي مرجع تقليده الجديد.

ولا يخفى أنَّ ارتكابه للمعصية بتركه الطرق الثلاث لطاعة الله تعالى الواجبة عليه عقلاً لا ينافي البناء على صحَّة عمله لاحقاً عند العلم بموافقه لمن يجب عليه تقليده فعلاً بالنحو المذكور، وأنَّ البناء على صحَّة عمله السابق لا ينجيه من عصيانه الحكم الثابت عليه عقلاً عند العمل، ما لم يتب إلى الله تعالى من تلك المعصية إن كان عالماً عامداً بها.

الناس في كل مجال على الرجوع إلى ذوي الاختصاص والخبرة بذلك المجال، وهو واجب على كل مكلف لا يتمكن من الاجتهاد^(١).

ويشترط في من يرجع إليه في التقليد: البلوغ، والعقل، والذكورة، وطيب الولادة، والإيمان، والاجتهاد، والعدالة، والحياة^(٢)، أي: يجب في سائر الأحوال أن يبدأ التقليد بالعمل، أو الالتزام بقول الحي دون الميت^(٣).

(٥) إذا تعدد المجتهدون الذين تتوفر فيهم الشروط السابقة وكانوا متفقين في آرائهم وفتاواهم فيامكان المقلد أن يرجع إلى أي واحد منهم^(٤)، ولكن هذا مجرد افتراض نظري، وليس واقعاً في الحياة العملية عادة؛ لأن الاجتهاد مثار للاختلاف بين المجتهدين غالباً، فإذا اختلفوا وعلم المقلد بأنهم مختلفون في آرائهم فلن يرجع؟ ومن يقلد؟

(١). العبارة الواردة في المتن قد توحى بأن من لا يتمكن من الاجتهاد وجب عليه التقليد بالتعيين، والصحيح أن من لا يتمكن من الاجتهاد وجب عليه التقليد مخيراً بينه وبين الاحتياط، فإن لم يتمكن من الاحتياط أيضاً تعين عليه التقليد.

(٢). الظاهر أن عدداً من هذه الشروط مبني على الاحتياط الوجوبي، وفي خصوص شرط الحياة سيأتي الكلام في التعليق القادم.

(٣). الظاهر أن عدم جواز التقليد الابتدائي للميت مبني على ما يترتب عليه من محذور تواجد من هو أعلم منه بعد وفاته على طول الخط، أو محذور حصول تكثف مذهبي جديد على طول الخط، أو نحو ذلك من المحاذير.

(٤). كما أن بإمكانه أيضاً الأخذ بالرأي المتفق عليه بينهم من دون تعيين أي واحد منهم بالذات.

والجواب: أنه يرجع إلى الأعملم في الشريعة^(١)، والأعرف والأقدر على تطبيق أحكامها في مواردنا، مع فهم للحياة وشؤونها بالقدر الذي تتطلبه معرفة أحكامها من تلك الأدلة^(٢).

(١). الظاهر أنّ الأعلمية إن لم تبلغ درجةً كبيرةً جدّاً من التفاوت في المستوى العلمي بين الأعملم وغيره فهي لا تستوجب الإلزام بتقليد ذلك الأعملم وسقوط رأي غير الأعملم عن الحجية عند اختلاف الرأي بينهما، فإذا كان التفاوت العلمي بين الأعملم وغيره بما لا يبلغ درجة كبيرة جدّاً كان حالهما كحال المتساويين الذي سيأتي حكمه في المسألة رقم ٧. نعم إذا كان التفاوت في المستوى العلمي بين الأعملم وغيره بالغاً إلى درجة كبيرة جدّاً لزم تقليد الأعملم وسقط رأي الآخر عن الحجية.

والمراد بالتفاوت البالغ إلى درجة كبيرة جدّاً أحد أمرين:

الأول: أن يكون التفاوت بينهما إلى درجةٍ تقتضي سقوط غير الأعملم عن مستوى الاجتهاد في مقابل ذلك الأعملم، بحيث أنّ من اطّلع - من أهل الخبرة في تشخيص المستويات العلمية عند العلماء - على هذا التفاوت العلمي بينهما اعتبر الأعملم هو المجتهد وغير الأعملم ساقطاً في مقابله عن مرتبة الاجتهاد.

والثاني: أن يكون التفاوت بينهما بدرجةٍ لو أسقطنا فيها مقدار القدرة العلمية الموجودة في كليهما بقي لذلك الأعملم من القدرة العلمية ما يكفي وحده لمستوى الاجتهاد الكامل. فإذا تحقق أحد هذين الأمرين على أقل تقدير - سواء اعتبرناهما متلازمين أو لا - تعيّن تقليد ذلك الأعملم عند اختلاف الرأي بينهما، وسقط رأي الآخر عن الحجية.

(٢). هذان المقطعان الواردان في المتن - أعني قوله رحمه الله: [والأعرف والأقدر على تطبيق أحكامها في مواردنا] وقوله رحمه الله: [مع فهم للحياة وشؤونها بالقدر الذي تتطلبه معرفة أحكامها من تلك الأدلة]- قد يوحيان إلى أنّ كون المجتهد أعرف من غيره في تطبيق الأحكام على الموضوعات الخارجية دخيل في تحقيق صفة الأعلمية فيه،

في حين أنه رحمه الله سبق أن أشار إلى أن تطبيق الأحكام على الموضوعات الخارجية لا دخل له في التقليد أصلاً، فما بالك بدخالة ذلك في تحقيق الأعلمية المطلوبة لترجيح تقليد الأعلم على غيره، فقد قال رحمه الله في ذيل الكلام عن (الطرق الثلاث لطاعة الله): [وأيضاً لا تقليد في تطبيق المعاني الكلية على أفرادها الخارجية والتمييز بينها، من قبيل أن هذا المانع السائل أمامك هل هو خمر أو خل؟ فقد يجهل المرجع أنه خمر، ولكنتك تعلم أنه خمر، فعليك أن تتصرف وفقاً لعلمك].

ويمكن توجيه المقطع الأول بأنه لا يقصد منه كون المجتهد أقدر على تطبيق الأحكام على الموضوعات الخارجية، وإنما يقصد كونه أقدر على تطبيق القواعد العامة على مواردها الفقهية الصحيحة، والتجنب عن تطبيقها على غيرها، من قبيل تطبيق (أصالة البراءة) على الشك البدوي دون الشك المقرون بالعلم الإجمالي أو الشك قبل الفحص من حيث العنوان العام بقطع النظر عن كون فرد معين من الشك هل هو مقرون بالعلم الإجمالي أو غير مقرون به، ففي مثل هذا التطبيق الذي يكون الهدف منه معرفة حدود العناوين المأخوذة في موضوعات الأحكام، لا معرفة الفرد الخارجي لتلك الموضوعات، لا شك في جريان التقليد، كما لا شك في أن كون المجتهد أقدر فيه وفي أمثاله من غيره يكون دخلياً في الأعلمية المطلوبة للتقليد.

ويمكن توجيه المقطع الثاني بأنه لا يقصد منه كون المجتهد أقدر على فهم الحياة وشؤونها بالقدر الذي تتطلبه معرفة أحكامها الخاصة التي تطبق على الموضوعات الخارجية لتلك الحياة وشؤونها، وإنما يقصد منه كونه أقدر على فهم الحياة وشؤونها بالقدر الذي تعرف به مناسبات الحكم والموضوع الدخيلة في فهم المراد من الأدلة الشرعية للأحكام.

فمثلاً لو افترضنا وجود دليل لفظي يقول: (اغسل ثوبك من البول) ستكون معرفة الحياة وشؤونها التي تقتضي غلبة غسل الناس للخبائث بالماء لا بالماءات والسوائل الأخرى في زمن صدور النص دخلياً في تشكيل مناسبات الحكم والموضوع لمعرفة أن المراد بهذا النص هو الغسل بخصوص الماء لا بالماءات الأخرى. ولا شك في أن

المجتهد إذا كان أقدر من غيره في فهم الحياة وشؤونها بالنحو المذكور في هذا المثال فهو دخیل في تحقيق الأعلمیة المطلوبة للتقلید.

ومن المحتمل قویاً أن يكون أستاذنا الشهيد رحمه الله ناظراً في هذين المقطعين إلى ما جاء شرحه وتوضیحه في مقالة له تحت عنوان (الاتجاهات المستقبلية لحركة الاجتهاد) تجدها في العدد السابع عشر من موسوعة الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره باسم (ومضات) حيث نبه في هذه المقالة على أن المجتهد لو توجه في استنباطه للأحكام الشرعية نحو تطبيق النظرية في المجال الاجتماعي، وإقامة حياة الجماعة البشرية على أساسها بما يتطلبه ذلك من علاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية، فقد تختلف نتائج استنباطه لجملة من الأحكام، عمّا إذا اتجه في استنباطه للأحكام الشرعية نحو تطبيق النظرية في المجال الفردي فحسب، بالقدر الذي يتصل بسلوك الفرد وتصرفاته، وذكر لذلك أمثلة عديدة، وهذا يعني أن عملية استنباط الحكم الشرعي تتأثر بذهنية الفقيه التي تتجه إلى صورة الفرد المسلم تارةً، وإلى صورة المجتمع البشري تارةً أخرى.

ومن المناسب جداً للقارئ الكريم أن يلاحظ تفصيل هذه الفكرة في المقالة التي أشرنا إليها لأستاذنا الشهيد رحمه الله.

والنتيجة النهائية لهذا البحث أن التطبيقات التي قد يقوم بها الفقيه للأحكام إن كانت على النحو الذي وضحناه في توجيه المقطع الأول من المقطعين الواردين في المتن، أو كانت على النحو الذي وضحناه في توجيه المقطع الثاني من ذينك المقطعين، أو كانت على النحو المشروح في مقالة أستاذنا الشهيد رحمه الله، فهي داخلية في استنباط الأحكام الكلية الإلهية من أدلتها، وكون المجتهد أقدر فيها من غيره دخیل في اتصافه بالأعلمیة المطلوبة في التقلید.

وأما إن لم تكن التطبيقات بنحو من الأنحاء الثلاثة المذكورة، بل كانت بنحو تطبيق الحكم على الفرد الخارجي لموضوعه، كما في مثال تشخيص الخمر عن الخل، فكون المجتهد أقدر فيها من غيره ليس دخیلاً في اتصافه بالأعلمیة المطلوبة في مجال التقلید.

وبعبارة موجزة: يجب على المقلد أن يقلد الأعم من المجتهدين في هذه الحالة^(١).

(٦) وكيف يعرف الأعم بالمعنى الذي فصلناه؟

والجواب: أنه يعرف بطرق، منها:

أولاً: شهادة عدلين من المجتهدين الأكفاء، أو الأفاضل القادرين على التقويم العلمي، وسيأتي معنى العادل في الفقرة (٣٢) من هذا الباب. ثانياً: الخبرة، والممارسة الشخصية من المقلد إذا كان له من الفضل والعلم ما يتيح له ذلك وإن لم يكن مجتهداً، وأخيراً بكل سبب يؤدي إلى يقين المقلد وإيمانه بأن فلاناً أعلم - مهما كان السبب - فإن ذلك يحتم عليه أن يقلده دون سواه، ومن ذلك: الشيعاء بين أهل العلم والفضل، أو الشيعاء في صفوف الأمة إذا أدى إلى يقين المقلد بأن من شاع أنه أعلم هو الأعم حقاً. ويجب على المقلد الفحص والبحث عن الأعم في كل مظنة وسبيل ممكن، وأيضاً يجب على المكلف أن يحتاط في أعماله مدة البحث والفحص.

(٧) قد يتفق ويصادف أن يكون الأعم أكثر من واحد من بين المجتهدين، أي اثنين - مثلاً - هما على مستوى واحد مقدرةً وفضلاً، وقد اختلفا في الفتوى، فهل هناك مرجحات غير العلم والاجتهاد توجب تقديم أحدهما على الآخر في التقليد؟

(١). وقد بينا سابقاً مستوى الأعمية الصالحة للترجيح عندنا.

الجواب: الواجب حينئذ في كل واقعة الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط. وبكلمة أخرى: لا يتصرّف المكلف تصرّفاً إلا إذا اتّفقنا على الترخيص فيه^(١).

(٨) إذا شكّ المكلف وتردّد هل زيد أعلم من بكر - مثلاً - أو بكر أعلم منه، أو هما في درجة واحدة؟

إذا حدث هذا ينظر: فإن كان المكلف على يقين بأن أحدهما - ولنفرض مثلاً أنه زيد - كان من قبل أعلم بلا ريب ولكنّ بكرةً جدّ ونشط في البحث أمداً غير قصير بعد العلم بأعلمية زيد حتى احتمل المكلف أو ظنّ بأنّه قد وصل إلى درجة زيد في العلم أو تفوّق عليه، إن كان هذا فعلى المكلف أن يقلّد زيدا لا بكرةً، وإن لم يسبق العلم بأعلمية زيد وشكّ هل بكر في علمه بمنزلة زيد، أو أعلم منه منذ البداية، أو هو دونه؟ فالواجب في كل واقعة الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط^(٢).

(٩) إذا قلّد الأعم ثم وجد من هو أعلم منه يقيناً تحوّل من السابق إلى اللاحق، ومعنى هذا: أنّ التقليد يدور مع الأعم كيفما دار وجوداً وعدماً.

(١). بل يتخير في التقليد حينئذٍ بين المتساويين. وقد أشرنا سابقاً إلى أنّ اختلاف المستوى العلمي بين مراجع التقليد - ما لم يبلغ التفاوت الكبير جداً - ملحق بالتساوي عندنا فيجري فيه التخيير أيضاً، وقد وضحنا المراد بالتفاوت الكبير جداً الذي يوجب الترجيح في التقليد.

(٢). بل حالهما حينئذٍ كحال المتساويين، فيتخيّر المكلف في التقليد بينهما بالنحو الذي وضحناه في التعليق السابق.

وإذا قلّد الأعلّم ثمّ حصل من يساويه جاز له أن يستمرّ على تقليده^(١).

(١٠) من تخيّل - لسبب أو لآخر - أنّ فلاناً هو المجتهد الأعلّم وبعد حين ظهر له العكس فعليه أن يستدرك ويعدل إلى المجتهد الأعلّم، ويسمّى هذا المقلّد بالمشتبه.

أما الفرائض والواجبات التي أداها حين الاشتباه من صلاة وصيام ونحوهما فليس عليه أن يقضيها ما دام المقلّد السابق مجتهداً، وإن كان أقلّ علماً من غيره^(٢). وأمّا إذا ظهر له أنّ المقلّد السابق لم يكن مجتهداً فعليه أن يقضي كلّ ما ثبت لديه أنّه قد أداه باطلاً في رأي مقلّده الجديد^(٣)، وسيأتي تأكيد ذلك وتفصيله في الفقرتين (١٨) و (١٩).

(١). كما جاز له أيضاً أن ينتقل إلى من أصبح مساوياً له، ما لم يحصل له العلم الإجمالي الذي سيأتي توضيحه في التعليق على المسألة الحادية عشرة.

(٢). كون المقلّد السابق مجتهداً رغم ظهور مجتهد أعلم منه إنّما يناسب تفسير الأعلمية بمطلق التفاوت المتعارف بينهما، وأمّا بناءً على ما بنينا عليه من تفسير الأعلمية بالدرجة الكبيرة جداً من التفاوت بينهما - بالمعنى الذي وضحناه سابقاً - فسيكون ظهور الأعلّم بهذا المعنى مساوياً لعدم اجتهاد السابق بالنسبة إليه أو عدم وجود المقتضي للحجّة فيه أصلاً، وبهذا لا يبقى مورد لهذا الفرض الأوّل بناءً على مبنانا في تفسير الأعلمية.

(٣). إذا كان قد ثبت له بمقتضى حجة شرعية أنّ من قلّده سابقاً كان واجداً لشرائط التقليد - من الاجتهاد والعدالة وغيرها - فبناءً على ما بنينا عليه في محلّه من تفسير الأحكام الظاهرية الحاصلة بالحجج والأصول العملية بأنّها أحكام واقعية ثانوية، وحالها حال الأحكام الاضطرارية مثلاً، فستكون أعماله السابقة صحيحةً واقعاً لاعتمادها على الأحكام الحاصلة

(١١) لا يجوز التحوّل والتنقّل في التقليد من مرجع إلى مرجع مهما كانت الظروف والأسباب إلا بعد القطع واليقين بوجود المبرّر الشرعي، وهو: أن يفقد المرجع بعض الشروط الرئيسية، أو يوجد من هو أعلم منه^(١)، كما قلنا في الفقرة العاشرة.

بالحجّة الشرعيّة وهي أحكام واقعيّة عندنا وإن سماها الأصحاب بالأحكام الظاهرية، ويترتب على ذلك عدم وجوب عرض أعماله السابقة على رأي مقلّده الجديد لمعرفة وجوب قضائها أو عدم وجوب قضائها بعد عدوله إليه، سواءً ظهر له بعد ذلك أن المقلّد السابق لم يكن مجتهداً، أو ظهر له أنه كان مجتهداً حقاً، كما شهدت له الحجّة الشرعيّة، أو لم يظهر له شيء بشأنه.

وهذا بخلاف ما إذا كان قد بنى على توفّر شرائط التقليد لدى مرجع تقليده السابق بمثل شهرة مورثة للقطع له لا بحجّة شرعية، فإنّه إذا ظهر له حينئذٍ عدم توفّر بعض شرائط التقليد في مرجعه السابق فهذا يعني عدم صحّة تقليده السابق، فعليه أن يعرض أعماله السابقة على رأي مرجعه الجديد ويقضي ما ثبت له أنّه أداه باطلاً في رأي مرجعه الجديد، إلا إذا كان اختلاف عمله السابق عن رأي المرجع الجديد فيما يعذر فيه الجاهل كالقراءة والتسيّحات.

(١). الظاهر عدم انحصار المبرّر الشرعي للعدول إلى مرجع آخر بالأمرين المذكورين، بل يوجد مبرّر شرعي آخر للعدول، وهو ما إذا كان كل من المرجع السابق والمرجع الجديد صالحاً للتقليد، كما إذا كانا متساويين في العلمية، فالظاهر حينئذٍ جواز التحوّل في التقليد من المجتهد السابق إلى المجتهد الجديد - ولو في بعض المسائل الشرعية - ما لم يؤدّ هذا التحوّل إلى حصول علم إجمالي له بطلان أحد عمليه الإلزاميين الذين عمل في أحدهما بفتوى المجتهد السابق وعمل في الآخر بفتوى المجتهد الجديد، كما إذا أفتى أحدهما - في حالة معيّنة - بوجوب القصر في الصلاة وأفتى الآخر في مثل تلك الحالة بوجوب التمام، ولم يكن هناك احتمال التخيير بين القصر والتمام في تلك المسألة بحسب تصوّر المكلف، ففي مثل ذلك

(١٢) يستطيع المقلد أن يتعرف على فتوى مقلده بإحدى الوسائل

التالية:

أولاً: أن يستمع منه مباشرة.

ثانياً: أن ينقل الفتوى إليه شاهدان عادلان، وتسمى شهادة

العادلين بالبيّنة.

ثالثاً: أن يخبره بها شخص واحد عادل، أو شخص واحد يعرفه

بصدق اللهجة والتحرّج عن الكذب حتّى لو لم يكن عادلاً وملتزماً دينياً

في كلّ سلوكه^(١)، ويسمى بالثقة، وعلى هذا الأساس فنحن كلّما ذكرنا

الثقة فهو يشمل العادل.

سيكون الأحوط وجوباً عليه البقاء في تلك المسألة على المجتهد الأول، وأمّا إذا لم يكن التحوّل في التقليد موجباً لحصول مثل هذا العلم الإجمالي - كما إذا احتمل التخيير بين التصر والتمايم في المثال السابق - جاز له التحوّل في التقليد إلى المجتهد الجديد.

كما أنّ الأحوط وجوباً في حالة ما إذا كان أحدهما يفتي بوجوب شيء والآخر يفتي بحرمة ذلك الشيء وقد عمل المكلف بفتوى أحدهما فترة من الزمن، أن لا يتحوّل في التقليد من مرجعه السابق إلى مرجع جديد رغم تساويهما في العلمية حسب الفرض.

(١). العبارة الواردة هنا في المتن قد توحى إلى تبني الرأي القائل بحجّية خبر الثقة في الموضوعات بصورة عامّة، ونحن لا نفتي بهذا الرأي كما سيأتي ذلك بالتفصيل في تعليقتنا على المسألة رقم (٣٣). و لكننا - بالرغم من ذلك - نبي على جواز اعتماد المقلد على خبر الثقة الواحد في التعرف على رأي مرجع تقليده، لأجل وقوع هذا الموضوع في طريق التوصل إلى الأحكام الكلية التي يقلده فيها، كما يجوز الاعتماد على خبر الثقة الواحد في الإخبار بالجرح أو التعديل للرجال الواقعين في سند الروايات التي تتمسك بها لإثبات الأحكام الكلية الإلهية. وسيأتي توضيح ذلك في التعليق الذي أشرنا إليه.

تعليقات على كتاب (الفتاوى الواضحة)..... ١٩

رابعاً: أن يجد الفتوى في كتاب ألفه المرجع أو أقره، كالرسالة العملية الصادرة منه.

(١٣) إذا جاءه ثقة بفتوى عن مقلده، وجاءه ثقة آخر بفتوى تتعارض مع الفتوى الأولى فكيف يصنع المقلد؟

والجواب: أن الثقتين إذا كانا يتحدثان عن زمنين مختلفين وجب العمل بالفتوى المنقولة عن الزمن المتأخر^(١).

مثال ذلك: أن يخبر أحدهما عن فتوى سمعها قبل سنة، ويخبر الآخر عن فتوى سمعها قبل شهر، فيعمل على أساس الخبر الثاني.

وأما إذا كانا يتحدثان عن زمن واحد فلا يمكن للمقلد أن يعتمد على أي واحد منهما، بل يحتاط إلى أن يتضح له واقع الحال^(٢).

(١٤) إذا شك المقلد في أن فتوى المقلد تغيرت واحتمل أنه عدل عنها إلى فتوى جديدة فيعمل على أساس أن الفتوى السابقة لا تزال باقية، ما لم يقدم دليل شرعي على العكس.

(١). إلا إذا علم المكلف بأن مرجع تقليده لم يتغير رأيه الفقهي بين الزمنين الذين تحدث عنهما الثقتان، وإن كان لا يعلم بأن رأيه الواحد في تمام هذه المدة هل هو على طبق ما نقله عنه هذا الثقة أو على طبق ما نقله عنه الثقة الآخر، فإن حكم هذه الحالة كحكم ما إذا كان الثقتان يتحدثان عن زمن واحد، وسيأتي حكم ذلك.

(٢). الأحوط وجوباً في الحالة المذكورة أن لا يكتفي بالاحتياط بين الفتويين المنقولين عن مرجع تقليده، بل يعمل وفق الاحتياط التام في تلك المسألة الى أن يتضح له واقع الحال.

والشيء نفسه نقوله كلما شك في بقاء واحد من الشروط التي يجب توفرها في المرجع، فإنه يعمل على أساس أنها باقية، ويظل على علاقته به ما لم يثبت العكس.

(١٥) قد تعرض لصلاة المكلف المقلد عارضة وهو يؤدّيها ولا يعرف لها حكماً ودواءً فماذا يصنع، وهو لا يستطيع أن يسأل عن الحكم في أثناء الصلاة؟

الجواب: يسوغ له في هذا الفرض أن يثق بظنه ويعمل به، حيث لا وسيلة سواه^(١)، شريطة أن يرجع إلى مقلده ويسأله عن حكم ما عرض له ويعمل بموجب قوله وفتواه، ولا يجوز له أن يهمل السؤال ويكتفي بظنه هو واحتماله.

في حالات موت المرجع:

(١٦) إذا مات المرجع في التقليد فما هو تكليف من كان مقتدياً به ومقلداً له؟

والجواب: عن هذا السؤال يستدعي التفصيل الآتي:

١ - قد يكون الميِّت المقلد أعلم من كل الأحياء الموجودين

(١). قد توجي العبارة إلى جواز الاعتماد على ظنه في الفرض المذكور بالطريقة الواردة في المتن حتى مع إمكان العمل بمقتضى الاحتياط أو بمقتضى حجة شرعية أخرى كفتوى مجتهد آخر مساو لمرجع تقليده في العلمية، ولكن الأحوط عدم جواز ذلك إلا عند العجز عما ذكرناه.

تعليقات على كتاب (الفتاوى الواضحة)..... ٢١

بالفعل، وفي هذا الفرض يستمرّ المكلف على تقليد الميِّت تماماً، كما لو كان المرجع حياً بلا أدنى فرق فيما عمل به من أقوال المرجع وفيما لم يعمل.

٢- وقد يكون الحي أعلم من الميِّت، وعلى هذا يجب العدول إلى تقليد الحي في كلِّ المسائل دون استثناء^(١).

٣- وقد يوجد في الأحياء من هو مساو للميِّت علماً واجتهاداً، وحينئذ ينظر: فإن كان الميِّت أسبق في الأعلمية استمرّ المكلف على تقليد الميِّت، وإن تبين أنهما كانا على مستوى واحد منذ البداية فالواجب في كلِّ واقعة الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط^(٢).

ومن الضروريّ الإشارة إلى أنه في الحالات التي يسوغ للمقلِّد أن يستمرّ على تقليد المرجع الميِّت لا يحقّ له أن يستمرّ هكذا بصورة اعتباطية، وإنما يسوغ له الاستمرار كذلك بعد أن يتعرّف على الأعلّم من المجتهدين الأحياء ويرجع إليه في التقليد، فيسمح له بالاستمرار على

(١). هذا إذا كان المرجع الحي أعلم من الميِّت بالمستوى العالي جداً بالمعنى الذي سبق شرحه، وأما إذا لم تكن أعلميته بتلك الدرجة فهو ملحق بفرض التساوي.

(٢). الظاهر عدم الفرق بين ما إذا كان الميِّت أسبق في الأعلمية، وما إذا تبين أنهما كانا على مستوى واحد منذ البداية، والحكم في كلتا الحالتين جواز البقاء على تقليد الميِّت وجواز العدول إلى من يساويه من الأحياء ما لم يستلزم العلم الإجمالي الذي مضى توضيحه في تعليقنا على المسألة الحادية عشرة.

العمل بفتاوى المرجع الميِّت^(١)، وإذا لم يصنع ذلك واستمرّ على تقليد الميت بصورة اعتباطية كان كمن يعمل بدون تقليد.

(١٧) إذا استمرّ المكلف على تقليد الميت بفتوى الأعلّم الحي^(٢)،

ثمّ مات هذا المفتي فعلى المكلف أن يرجع ثانيةً إلى أعلّم آخر من الأحياء في بقائه على تقليد الميت^(٣).

(١). إن كانت أعلّمية الميت من الأحياء في رأي العامي بتلك الدرجة العالية جدّاً التي توجب سقوط الأحياء جميعاً عن مستوى الاجتهاد في رأيه فسوف لا يمكن له الرجوع إلى رأي الأحياء في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت.

وأما إن كانت أعلّمية الميت من الأحياء في نظر العامي بدرجةٍ متعارفة لا بتلك الدرجة العالية - والظاهر أنّ هذا هو مراد أستاذنا الشهيد رحمه الله في المتن - فسيدور الأمر بين امتياز الأعلّمية للميت وامتياز الحياة للأحياء، والعامي - سواء فحص عن ترجيح أحد هذين الامتيازين على الآخر أو لم يفحص، وسواء وصله إرشاد عقلي في ذلك أو لم يصله - سوف لا يخلو أمره من صور ثلاث:

فإمّا يحصل له الاعتقاد بترجيح امتياز الأعلّمية على امتياز الحياة، فيبقى على تقليد الميت الأعلّم من دون حاجة - بحسب اعتقاده - إلى الرجوع إلى المجتهد الحي.

وإمّا يحصل له الاعتقاد بترجيح امتياز الحياة على امتياز الأعلّمية، فلا بدّ له الرجوع إلى المجتهد الحي في مسألة البقاء على تقليد الميت، كما ورد في المتن.

وإمّا يظنّ مردداً شاكاً بين ترجيح كل من الامتيازين على الآخر، فحينئذٍ ينحصر عليه الأخذ بأحوط القولين في كل مسألةٍ من المسائل الشرعية.

(٢). الظاهر أنّ مراد أستاذنا الشهيد رحمه الله استمرار المكلف على تقليد الميت

بفتوى أعلّم الأحياء، لا بفتوى الحي الأعلّم من ذلك الميت.

(٣). يأتي في هذه المسألة التفصيل الذي ذكرناه في تعليقنا الأخير على المسألة

في حالات العدول:

(١٨) إذا عدل المقلد - بمبرر شرعي - من مرجع إلى آخر فكيف

يصنع بما أداه من صلاة وصيام ونحوهما في الفترة السابقة؟

ومثال ذلك: مَنْ يموت مرجعه فيعدل إلى تقليد المجتهد الحي

الأعلم، أو من يقلد الأعم ثم يصبح غيره أعلم منه في حياته فيعدل إليه؛

وكل من التقليديين في حينه صحيح^(١).

والجواب: أنه لا يجب عليه أن يقضي تلك الواجبات التي أدّاها

وانتهى وقتها، حتى ولو كانت باطلة في رأي مقلده الجديد.

السابقة من أنّ المكلف تارةً يحصل له الاعتقاد بترجيح امتياز الأعلمية، وتارةً أخرى يحصل له الاعتقاد بترجيح امتياز الحياة، وتارةً ثالثة يتردد ويشك في ترجيح أحد الامتيازين على الآخر، وقد قلنا هناك في الفرض الثالث: إنّه ينحصر عليه العمل بأحوط القولين في جميع المسائل الشرعية، وهنا نقول: ينحصر عليه في هذا الفرض العمل في جميع المسائل الشرعية بالأحوط من رأي أعلم الأحياء الجديد ورأي أعلم الميتين.

(١). قد ظهر من تعليقنا الأخير على المسألة رقم (١٠) أنه ليس من الضروري عندنا

لإجزاء أعماله السابقة بلحاظ عدم وجوب القضاء عليه بعد الوقت من دون حاجة إلى عرض تلك الأعمال على رأي المجتهد الجديد، أن يكون كل من التقليديين في حينه صحيحاً، بل يكفي عندنا في ذلك أن يكون قد قلّد المجتهد السابق عملاً بحجة شرعية دالة على كونه واحداً لجميع شرائط التقليد، حتى وإن ظهر بعد ذلك أنه لم يكن مجتهداً أو لم يكن عادلاً أو نحو ذلك، فإنّ مجرد كونه قد اعتمد على حجة شرعية كافٍ في البناء على صحة عمله بالنسبة إلى القضاء حتى وإن كان باطلاً في رأي المجتهد الجديد، وذلك لما أشرنا إليه من كون الحكم الحاصل بالأمارات والأصول العملية حكماً واقعياً ثانوياً عندنا كالأحكام الثابتة في حال الاضطرار والإكراه وغيرهما من العناين الثانوية.

وأما إذا صَلَّى صلاة الظهر - مثلاً - على رأي مقلّده الأول، ثم عدل إلى المقلّد الجديد بمبرّر شرعي قبل أن تغرب الشمس وجب عليه أن يقوم صلاته على أساس فتاوى المرجع الجديد^(١).

فإن كانت صلاته متّفكّةً مع فتاواه فهي صحيحة ولا تجب إعادتها، وإن كانت صلاته مختلفةً مع فتاواه فلاخلاف على قسمين:

أحدهما: الاختلاف في نقطة يُعذر فيها الجاهل فلا تجب إعادة الصلاة؛ لأنّه كان جاهلاً. ومثالها: أن يكون قد قرأ التسبيحات في الركعة الثالثة مرّةً واحدةً والمرجع الجديد يرى وجوبها ثلاث مرّات.

والآخر: الاختلاف في نقطة لا يُعذر فيها الجاهل فتجب الإعادة. ومثالها: أن يكون قد توضّأ للصلاة بماء الورد وفقاً لرأي مقلّده السابق، والمرجع الجديد يرى بطلان هذا الوضوء.

(١٩) إذا قلّد المكلف شخصاً وعمل على رأيه فترةً من الزمن، ثم اتّضح أنّ تقليده لم يكن صحيحاً، كما إذا ظهر له أنّ ذلك الشخص لم يكن مجتهداً^(٢)،

(١). هذا الحكم مبني على الاحتياط.

(٢). قد ظهر من تعليقتنا الأخير على المسألة رقم (١٠) أنّه لا يكفي عندنا لعدم أجزاء أعماله السابقة بالنسبة إلى حكم القضاء بعد الوقت إلّا بعرضها على رأي المجتهد الجديد، مجرّد ظهور عدم صحّة تقليده السابق لكون المرجع السابق غير مجتهد مثلاً، بل لابدّ في عدم الإجزاء المذكور أن لا يكون قد قلّد المجتهد السابق عملاً بحجّة شرعيّة دالّة على كونه جامعاً لشرائط التقليد، بل إنّما قلّده على أساس شهرة مورثةٍ للقطع له بذلك مثلاً، وأمّا إذا كان قد قلّده بحجّة شرعيّة فستكون أعماله السابقة مجزيّةً بالنسبة إلى حكم القضاء بعد الوقت وإن كان قد ظهر عدم اجتهاد مرجعه السابق مثلاً.

فعدل عنه إلى المجتهد فماذا يصنع بما أذاه من فرائض على رأي مقلّده السابق؟
والجواب: أنّ الفريضة التي لا يزال وقتها باقياً يجب عليه
إعادتها، إلا في حالتين:

الأولى: أن يعلم بأنّها متّفقة مع رأي مقلّده الجديد.

الثانية: أن تكون مختلفةً في نقطة يُعذر فيها الجاهل^(١).

وأما الفريضة التي مضى وقتها فيجب قضاؤها، إلا في ثلاث
حالات:

الأولى: أن يعلم بأنّها متّفقة مع رأي مقلّده الجديد.

الثانية: أن يشكّ هل هي متّفقة مع رأي المقلّد الجديد، أو لا؛ نظراً
لأنّه لا يتذكّر طريقة أدائه لها؟

الثالثة: أن يعلم بأنّها مختلفة مع رأي المقلّد الجديد، ولكن في
نقطة يُعذر فيها الجاهل^(٢).

(١). وجوب الإعادة في غير هاتين الحالتين مبني على الاحتياط.

(٢). وفي غير هذه الحالات الثلاث إنّما يجب عليه القضاء فيما إذا لم يكن تقليده
للشخص الأوّل معتمداً على حجة شرعية، بل كان بمثل الشهرة المورثة للقطع، وأما إذا
كان معتمداً على حجة شرعية فلا يجب عليه القضاء، رغم ظهور كونه غير واجد لشرائط
التقليد.

ومن الملحوظ هنا أنّ أستاذنا الشهيد رحمه الله قد قال في باب الإعادة في داخل الوقت
بوجوبها إلا في حالتين، وقال في باب القضاء في خارج الوقت بوجوبه إلا في ثلاث حالات،
وذلك في نفس الحالتين السابقتين بإضافة حالة الشك في أنّ الفريضة التي أذاه سابقاً هل إنّه
أذاه بالنحو الموافق لرأي المجتهد الجديد أولاً، نظراً لأنّه لا يتذكر طريقة أدائه لها، ولم يذكر

(٢٠) الوكيل والوصي ينفذان أمر الأصيل وفقاً لتقليده هو، وليس لتقليدهما؛ لقرينة المناسبة والاعتبار، ولدلالة ظاهر الحال على أنّ الأصيل لو باشر العمل بنفسه لآتى به على موجب تقليده، وليس على مقتضى تقليد الآخرين^(١).

هذه الحالة في باب الإعادة في داخل الوقت. والسبب في ذلك أنه في باب الإعادة في داخل الوقت تكون الإعادة بنفس دليل الحكم الأول، لا بدليل جديد، ولما كان عمله غير معتمد قطعاً على تقليد صحيح بحسب الفرض فسيعتبر عمله باطلاً ولا تجري بشأنه قاعدة الفراغ عند الشك بعد العمل، كما لا تجري بشأنه البراءة عن وجوب الإعادة، بل إنما تجري بشأنه قاعدة أنّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني. وأما في باب القضاء بعد الوقت فلما كان وجوب القضاء بأمر جديد، فإذا شكّ المكلف في تحقّق موضوع هذا الأمر الجديد - ولو بسبب عدم تذكّره لطريقة أدائه لتلك الفريضة - وبالتالي شكّ في وجوب القضاء عليه، أمكن إجراء البراءة بشأنه عن وجوب ذلك، فلا يجب عليه القضاء في الحالة المذكورة.

(١). لا شكّ في أنه لو لا قيام الموكل أو الموصي بتقييد الوكالة أو الوصية بالعمل على وجه خاص لكان على الوكيل والوصي أن يعملوا وفقاً لآرائهما الفقهية تقليداً أو اجتهاداً، وذلك بمقتضى القواعد العامة في عمل كل عامل، نعم لو قام الموكل أو الموصي بتقييد الوكالة أو الوصية بالعمل على وجه خاص وثبت ذلك بتصريح منهما أو بقرينة مورثة للظهور أو بأي وسيلة أخرى، وجب على الوكيل والوصي أن يلتزما بذلك الوجه الخاص، سواء كان ذلك الوجه الخاص عبارة عن العمل على طبق الآراء الفقهية للموكل أو الموصي كما أكد عليه أستاذنا الشهيد رحمه الله في المتن، أو كان هو عبارة عن العمل وفق الحكم الواقعي الأوّلي الذي لا يتم تنفيذه عادةً إلا بالاحتياط التام، أو كان هو عبارة عن أي وجه آخر.

ولكن الكلام يقع فيما ادّعه أستاذنا الشهيد رحمه الله في المتن من وجود قرائن على اختصاص مراد الموكل أو الموصي في عملية التوكيل أو الوصية بالعمل على طبق آرائهما

الفقهية، فإنّ هذه القرائن إن سلّمنا بوجودها غالباً فلا نسلم بوجودها دائماً وفي جميع الأحوال. فمثلاً لو علمنا بأنّ الموكل أو الموصي وإن كانت له آراء فقهية بمقتضى الاجتهاد أو التقليد لكنّه يعمل عادةً على طبق الاحتياط في المسائل الشرعيّة ويرغب في العمل بالاحتياط في كل ما يرتبط به، فقد يصبح ذلك قرينةً على إرادة مراعاة الاحتياط في عمل الوكيل والموصي. وأيضاً لو أنّ أحداً أوصى بإجراء التّغسيل والتكفين والصلاة له بعد موته، لكونه يعيش في بلدٍ لا يلتزم فيه الناس بإجراء هذه المراسم الشرعية لموتاهم، فسوف لا تتم القرائن التي ذكرها أستاذنا الشهيد رحمه الله على أنّه قد أراد العمل وفق آرائه الفقهية، لأنّ هذه الأعمال هي في الأساس من وظائف الأحياء لا من وظائف الميت كما هو واضح، إذاً فالقرائن التي ذكرها أستاذنا الشهيد رحمه الله على أنّ الموكل والموصي يقصدان العمل على وفق آرائهما الفقهية ليست موجودة دائماً كما هو ظاهر عبارته هنا في المتن ومقتضى تصريحه في تعليقه على منهاج الصالحين.

هذا بالإضافة إلى أنّ الوكيل أو الموصي قد يعتقد بحرمة العمل الذي وكلّه به الموكّل أو أوصاه به الموصي فيما إذا عمله وفق الآراء الفقهية لهما، كما إذا أوصاه بأن يدفنه في مقابر أهل الكتاب لكونه جائزاً عنده ولكنّه حرام عند الوصي، ففي مثل ذلك لا يستطيع الوصي أن ينفذ الوصية وفقاً لرأي الموصي، وبالتالي ستبطل الوصية بسبب عجز الوصي.

كما أنّه قد لا يتمشّي قصد القرينة من الوكيل أو الوصي فيما إذا عمل على طبق الرأي الفقهي للموكّل أو الموصي في عملٍ عبادي حتى على نحو التقرب باحتمال صحة عمله، كما إذا ثبت له بعلمٍ وجداني أو علمٍ تعبدي بطلان ذلك العمل فيما إذا عمله وفق رأي الموكّل أو الموصي، ويتم ذلك فيما إذا كان لديه دليل حجة لا على صحة رأيه وبطلان الرأي الآخر ظاهراً فحسب بل على بطلان الرأي الآخر الذي عليه الموكّل أو الموصي بحسب الحكم الواقعي بحيث لا يستطيع التقرب حتى باحتمال الصحة الواقعية لذلك العمل، ففي مثل ذلك سيعجز الوكيل أو الوصي أيضاً عن العمل على طبق رأي الموكّل أو الموصي فيما إذا كان المطلوب منه ذلك بحسب القرائن التي ذكرها أستاذنا الشهيد رحمه الله، وفي مثل ذلك ستبطل الوكالة أو الوصية أيضاً بسبب عجز الوكيل أو الوصي.

وأما الأصيل نفسه فهو إما يتصرف وفقاً لتقليده، ويعتبر رأي مقلده هو المقياس، لا في عمله فحسب، بل في عمل الآخرين أيضاً بقدر ما يتصل به.

ومثال ذلك: أن يقوم خالد بمعاملة خاصة فيبيع ديناراً نقداً بدينار ونصف مؤجلاً اعتماداً على رأي مقلده الذي يقول بجواز ذلك، وزيد مقلد لمن يرى بطلان هذه المعاملة، ففي هذه الحالة يجب على زيد أن يتبع رأي مقلده، فيعتبر المعاملة التي قام بها خالد باطلةً، والمال الذي انتقل إلى خالد بسببها غير جائز، ولا يسمح لنفسه بأن يشتري منه ذلك المال. وقد يرتبط زيد وخالد في معاملة واحدة كعقد بيع مثلاً، وعقد البيع يشتمل على بيع - أي إيجاب - من قبل البائع، وشراء - أي قبول - من قبل المشتري، ففي هذه الحالة لا يجوز لكل منهما أن يعتبر المعاملة صحيحةً إلا إذا كانت متفقةً مع رأي مقلده^(١).

نعم إن لم يكن العمل عبدياً فلا يبعد القول بإمكان قيامه بالعمل على طبق رأي الموكل أو الموصي رغم علمه الوجداني أو التعبدي ببطلانه، فإن علمه ببطلانه وجداناً أو تعبداً لا يمنع عن العمل به على طبق الوكالة أو الوصية.

فمثلاً لو تمت الوكالة أو الوصية على بيع داره بالمعاطات أو باللغة الفارسية أو نحو ذلك مما هو جائز عند الموكل أو الموصي وثبت بطلانه وجداناً أو تعبداً عند الوكيل أو الوصي، فلا مانع من قيامه بهذا العمل الباطل عنده ما لم يستلزم حرمةً شرعيةً أو محذوراً شرعياً بنحو من الأنحاء.

(١). الأحوط لكل منهما في الفرض المذكور ألا يعتبر المعاملة صحيحةً إلا إذا كانت متفقةً مع رأي كليهما.

ويستثنى من ذلك الحالات التي يُعذر فيها الجاهل، ويقع العمل منه صحيحاً، كما إذا كان خالد مقلداً لمن يرى أنّ التسيّحات إنّما تجب في الركعة الثالثة والرابعة مرّةً واحدةً، وزيد مقلدٌ لمن يرى أنّها تجب ثلاث مرّات، فيقتدي زيد بخالد الذي يأتي بها مرّةً واحدة، ويصحّ هذا الاقتداء؛ لأنّ التسيّحات يُعذر الجاهل في تركها أو ترك شيء منها، فتكون صلاة خالد على هذا الأساس صحيحةً لدى زيد^(١).

الاجتهاد

(٢١) الاجتهاد واجب كفائي^(٢) على المسلمين، ومعنى ذلك: أنّه إذا قام به البعض وبلغوا درجة الاجتهاد سقط الوجوب عن الآخرين، وإذا أهمل المسلمون جميعاً هذا الواجب فلم يتوفّر مجتهد كان الجميع آثمين^(٣).

(١). هذا إذا كان خطأ الإمام الصادر منه عن جهل في عملٍ لا يتحمّله الإمام عن المأموم بالإضافة إلى كونه في جزء من الأجزاء التي يعذر فيها الجاهل، كما في التسيّحات التي مثّل بها أستاذنا الشهيد رحمه الله، وأمّا إذا كان ذلك في عملٍ يتحمّله الإمام عن المأموم كالقراءة في الركعة الأولى والثانية، فخطؤه وإن كان معفوّاً عنه بوصفه قد صدر عنه بسبب الجهل ولكن الاقتداء به غير صحيح حينئذٍ، لأنّ تحمل الإمام لقراءة المأموم سيكون باطلاً رغم صحة عمله في نفسه بسبب جهله.

(٢). ظاهر العبارة الواردة هنا في المتن قد يوحي إلى كون هذا الوجوب الكفائي شرعيّاً - لغلبة استعمال (الوجوب الكفائي) في الشرعيّات - ولكن يوجد فيه مجال واسع للبحث والنقاش في أنّ هذا الوجوب الكفائي شرعي أو عقليّ.

(٣). أي كان الجميع ممن هم قادرين على تحصيل الاجتهاد آثمين.

والعدد الواجب توقّره من المجتهدين ليس محدّداً شرعاً، بل يتحدّد وفقاً للحاجة.

(٢٢) والاجتهاد على قسمين:

أحدهما كامل، ويسمّى ذو الاجتهاد الكامل بالمجتهد المطلق، وهو القدير على استخراج الحكم الشرعي من دليله المقرّر في مختلف أبواب الفقه.

والآخر ناقص، ويسمّى ذو الاجتهاد الناقص بالمتجزّي، وهو الذي اجتهد في بعض المسائل الشرعية دون بعض، فكان قديراً على استخراج الحكم الشرعي في نطاق محدود من المسائل فقط^(١).

(١). وهناك نحو آخر من التجزّي في الاجتهاد - بالإضافة إلى ما جاء في المتن - صوّره بعض المتأخرين بلحاظ المقدمات الدخيلة في استنباط الحكم الشرعي لمسألة واحدة، كما إذا كان استنباط الحكم في مسألة معينة يمرّ بعدة مقدمات علمية، بعضها أصولية، وبعضها رجالية، وبعضها من المقدمات الأخرى الدخيلة في استنباط حكم تلك المسألة، وكان الرجل معتقداً ببلوغه مستوى الاجتهاد في إحدى تلك المقدمات - مثل البناء على حجّية الاستصحاب الحكمي أو على عدم حجّيته، أو البناء على وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى أو على عدم وثاقته - وهو غير بالغ مستوى الاجتهاد في باقي المقدمات الدخيلة في تلك المسألة، فيعتمد في المقدّمة التي هو مجتهد فيها على رأيه هو، ويأخذ باقي المقدمات التي ليس هو مجتهداً فيها من مرجع تقليده مثلاً، وبهذا التركيب يتوصّل إلى نتيجة مختلفة لما توصّل إليه ذلك المرجع في تلك المسألة.

وهذه الطريقة للتجزّي في الاجتهاد وإن كانت ممكنة من الناحية النظرية، ولكن قد تحصل أمامها من الناحية العملية مشكلة صعبة العلاج جدّاً، وهي أنّ هذا الرجل ما دام لم

وكل من المجتهد المطلق والمجتهد المتجزئ يجوز له أن يعمل على وفق اجتهاده في حدود قدرته على استخراج الحكم من دليله، ويجوز لكل منهما أن يعبر عن رأيه وفتواه^(١)، ولكنهما يختلفان في آثار أخرى، كما يأتي في الفقرة التالية.

(٢٣) المجتهد المطلق إذا توافرت فيه سائر الشروط الشرعية في مرجع التقليد المتقدمة في الفقرة (٤) جاز للمكلف أن يقلده كما تقدم، وكانت له الولاية الشرعية العامة في شؤون المسلمين، شريطة أن يكون كفوًّا لذلك من الناحية الدينية والواقعية معاً. وللمجتهد المطلق أيضاً ولاية القضاء، ويسمى على هذا الأساس

يبلغ درجة الاجتهاد لا بالنحو المطلق ولا بنحو التجزي على الطريقة المعروفة للتجزي، فسينفتح أمامه عادة احتمال أنه على تقدير صحة رأيه في المقدمة التي اجتهد فيها ستتولد الحاجة إلى مقدمة أخرى لاستنتاج النتيجة النهائية في تلك المسألة، من قبيل الحاجة إلى علاج تعارض قد يتولد بين النتيجة التي توصل إليها وبين دليل آخر، أو غير ذلك من المقدمات الجديدة التي قد تحصل الحاجة إليها على تقدير قبول تلك المقدمة التي هو اجتهد فيها، ولا يمكنه عادة التخلص من هذه الاحتمالات إلا بما لم يبلغه من مستوى الاجتهاد الواسع، وبالتالي لا يحصل له اليقين أو الاطمئنان بصحة النتيجة التي توصل إليها بالتركيب المذكور.

(١). على تقدير عدم جواز تقليد المجتهد المتجزئ لا يحق له التعبير عن آرائه الفقهية بنحو يكون داعماً لتقليد الناس له بشكل من الأشكال، سواء كان قاصداً لهذا الدعم أو كان عالماً به على الأقل، أو محتملاً له على الأحوط، كما أنّ قصد هذا الدعم يوجب له الإثم وإن لم يحصل الدعم المذكور، وهذا ما يجري على كل من يفقد بعض شرائط التقليد، كما سيأتي توضيحه في تعليقنا على المسألة رقم (٢٤).

بالحاكم الشرعي. وسيأتي الحديث عن الولاية العامة والقضاء وأحكامه في القسم الرابع من «الفتاوى الواضحة» إن شاء الله تعالى.

وأما المجتهد المتجزي فليست له الولاية الشرعية العامة، ولا ولاية القضاء^(١)، ولا يجوز للمكلف أن يقلده حتى فيما اجتهد فيه من مسائل، إلا إذا أصبح فيها أعلم من المجتهد المطلق^(٢).

ويدخل ضمن ولاية المجتهد رعاية شؤون القاصرين من أيتام ومجانين إذا لم يكن لهم ولي خاص، وكذلك رعاية شؤون الأوقاف العامة التي ليس لها متولٍ خاص بنصّ الواقف. ورعاية المجتهد لهذه الشؤون قد يكون بالمباشرة، وقد يكون بتعيين آخرين.

(١). نفي ولاية القضاء عن المجتهد المتجزي مبني على الاحتياط، كما أنّ منح منصب القضاء من قبل المجتهد المطلق لغيره جائز بحكم ولايته العامة سواء كان الممنوح له مجتهداً متجزئاً أو غير مجتهد أصلاً، ما دام يلتزم بتطبيق أحكام القضاء بمقتضى تقليد صحيح. وسيأتي توضيح مفصل حول جواز منح منصب القضاء لمن ليس أهلاً له بطبعه، في تعليقتنا الأولى على المسألة رقم (٢٥).

(٢). إن كان من الممكن تحقّق الأعلمية للمجتهد المتجزي من المجتهد المطلق في حدود ما اجتهد فيه بقدر الأعلمية المتعارفة فلا يمكن عادةً تحقّقها بالدرجة العالية جداً التي نشترطها في الترجيح، إذاً فالظاهر أنّ التخيير في التقليد الذي قلنا به سابقاً بين المتساويين يجري بين المجتهد المطلق والمجتهد المتجزي في حدود ما اجتهد فيه من المسائل الشرعية، ولكنّ تقليده في تلك المسائل يؤدي إلى التبعض في التقليد، ويجري عليه ما ذكرناه سابقاً من حكم التبعض في التقليد في تعليقتنا على المسألة رقم (١١) فراجع.

تعليقات على كتاب (الفتاوى الواضحة)..... ٣٣

وإذا عيّن المجتهد شخصاً لرعاية شيء من ذلك ومات هذا المجتهد فهل يسوغ لذلك الشخص أن يواصل رعايته اعتماداً على ذلك التعيين؟

والجواب: أنّ المجتهد الذي مات: إن كان قد عيّن ذلك الشخص كوكيل عنه في الرعاية فبموت ذلك المجتهد ينتهي دور الشخص الوكيل، ويجب عليه أن يرجع إلى مجتهد حيٍّ. وإن كان المجتهد الذي مات قد منحه ولايةً بأن قال له مثلاً: جعلتك وليّاً على مال هذا اليتيم فتبقى هذه الولاية نافذة المفعول حتّى بعد موت ذلك المجتهد.

وإذا أمر الحاكم الشرعي بشيء تقديراً منه للمصلحة العامّة وجب اتّباعه على جميع المسلمين، ولا يعذر في مخالفته، حتّى من يرى أنّ تلك المصلحة لا أهميّة لها^(١).

(١). هذا الذي ورد هنا في المتن إنّما يناسب ما يسمّى بالحكم (الولائي) ولا يناسب ما يسمّى بالحكم (الكاشف). وتوضيح الفرق بينهما يستدعي بحثاً مفصلاً لا يتحمّله المقام. ولكّني أقول هنا على وجه الاختصار: إنّ ما يسمّى بالحكم (الكاشف) يتوجّه فيه خطاب الحاكم الشرعي إلى من يحصل له الشكّ في صحّة تشخيصه، ولا يشمل من يحصل له اليقين بخطئه في التشخيص، كما في حكم الحاكم بثبوت الهلال، فإنّه يتوجّه إلى من يشكّ في ثبوته لا إلى من يقطع بعدم ثبوته.

وأما ما يسمّى بالحكم (الولائي) فيتوجّه فيه الخطاب عادةً إلى كافّة الناس، ولا يؤخذ في موضوعه الشكّ، كما في حكم الحاكم بتسعير بعض البضائع بأسعار معيّنة تقديراً منه للمصلحة العامّة.

وما جاء هنا في المتن من قوله رحمه الله: [إذا أمر الحاكم الشرعي بشيء تقديرًا منه للمصلحة العامة وجب اتباعه على جميع المسلمين، ولا يعذر في مخالفته حتى من يرى أنّ تلك المصلحة لا أهميّة لها] إنّما يناسب الحكم (الولائي) الذي ينصبّ على واقع الأشياء من دون ملاحظة الشكّ فيها، لأجل مصلحةٍ عامّة يراها الحاكم فيها، ولا يناسب الحكم (الكاشف) الذي يراد منه إلزام الإنسان الشاك بموقف عملي معيّن، لا لمصلحةٍ عامّة في متعلّق الحكم.

نعم قد يلحظ الحاكم الشرعي فيما يأمر به من الحكم (الكاشف) مصلحةً عامّة في إصدار ذلك الحكم، لا في متعلّقه، مثل مصلحة وحدة كلمة المسلمين في اتخاذ العيد، فيأمر الحاكم الشرعي بالبناء على ثبوت الهلال لليوم الذي ثبت له ذلك والمطابق لرأي أصحاب المذاهب الأخرى من المسلمين، فإنّ هذه مصلحةٌ في إصدار هذا الحكم، لا في متعلّقه.

وفي مثل ذلك لا يتحوّل الحكم الكاشف إلى حكم ولائي بسبب المصلحة المذكورة، بل يبقى الحكم الكاشف على ما هو عليه، وحينئذٍ إذا كان المكلف ممّن لا يشملته هذا الحكم، لكونه على يقين بأنّ الحاكم قد أخطأ في كشفه هذا للهلال، وليس شاكاً في ذلك، فلا يجب عليه الطاعة أساساً لكونه غير مشمول لهذا الحكم، سواء كانت تلك المصلحة التي اعتقد بها الحاكم الشرعي ذات أهميّة، أو لم تكن ذات أهميّة.

وأما إذا كان المكلف ممّن يشملته هذا الحكم الكاشف لأنّه شاك في صحّة ما انكشف لدى الحاكم، وليس قاطعاً بخطئه فيه، فلا يحق لهذا المكلف مخالفة هذا الحكم لمجرّد كونه يرى عدم أهميّة تلك المصلحة التي دفعت الحاكم إلى إصدار هذا الحكم، لأنّ تلك المصلحة لم تكن في متعلّق هذا الحكم، وإنّما كانت في إصداره كما ذكرنا، وقد أصدر الحكم وأحرز المصلحة بحسب رأيه، سواء كانت ذات أهميّة أو لم تكن ذات أهميّة.

وهذا يعني أنّ المصلحة العامّة التي يراها الحاكم الشرعي في إصدار الحكم الكاشف لا في متعلّقه يكون حالها كحال المصالح العامّة التي يراها في متعلّق أحكامه الولائية،

ومثال ذلك: أنّ الشريعة حرّمت الاحتكار في بعض السلع الضرورية، وتركت للحاكم الشرعي أن يمنع عنه في سائر السلع، ويأمر بأثمان محدّدة تبعاً لما يقدره من المصلحة العامّة، فإذا استعمل الحاكم الشرعي صلاحيته هذه وجبت إطاعته.

(٢٤) من ليس مجتهداً يحرم عليه الإفتاء، ومن كان مجتهداً ولكنّه لم تتوفّر فيه سائر الشروط الشرعية للمرجع لا يحرم عليه الإفتاء، بمعنى الإخبار عن رأيه وما أدّى إليه اجتهاده، ولكن يحرم عليه أن ينصب نفسه علماً ومرجعاً للإفتاء للآخرين^(١).

من حيث أنّ اعتقاد المكلف بعدم أهميّة المصلحة التي رآها الحاكم لا يبرر له مخالفة حكمه إن كان مشمولاً لذلك الحكم.

(١). ظاهر العبارة الواردة في المتن قد يوحي إلى اختصاص الحرمة بفرض نصب نفسه علماً لما ذكر عن عمد وقصد، في حين أنّها لا تختص بحالة العمد والقصد، كما أنه قد يوحي إلى كون الحرمة شرعية، في حين أنّها قد تكون من باب التجري، كما أنه قد يوحي أيضاً إلى كون تلك الحرمة نفسية، في حين أنّها قد تكون مقدّمية لا نفسية.

ولأجل توضيح ذلك نقول: إنّ من كان مجتهداً ولكنّه يفقد بعض الشرائط الأخرى لمرجع التقليد أمكن القول فيه بحرمة إخباره عن آرائه وفتاواه الفقهية في الحالات التالية: الحالة الأولى: ما إذا كان إخباره عن آرائه وفتاواه الفقهية بقصد التوصل إلى تقليد بعض الناس له والتعمّد لتحصيل ذلك، رغم عدم صلاحيته للتقليد شرعاً. وهذه هي الحالة التي قلنا: إنّ ظاهر عبارة المتن قد يوحي إلى اختصاص الحرمة بها. والحالة الثانية: ما إذا لم يكن قاصداً للتوصل إلى ذلك، ولا متعمداً لتحصيله، ولكنّه كان عالماً بأنّ النحو الخاص الذي قام به لنشر آرائه وفتاواه الفقهية سيؤدّي إلى تقليد بعض الناس له رغم عدم صلاحيته للتقليد، فهذه الحالة مشمولة للحرمة أيضاً.

(٢٥) من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه أن يقضي بين الناس، وتحرم المحاكمة والمرافعة لديه والشهادة عنده، وكل مال يحكم به فهو حرام محرّم حتى على صاحب الحقّ^(١).

والحالة الثالثة: هي الحالة السابقة تماماً بفرق أنه لا يعلم بأنّ ذلك النحو الخاص لنشر آرائه الفقهيّة مؤد إلى تقليد بعض الناس له، بل يحتمل أداءه إلى ذلك من دون علم و يقين، فهذه الحالة مشمولة أيضاً للحرمة على الأحوط وجوباً.

وبالتأمل في هذه الحالات الثلاث يظهر أنه ليس من الضروري أن تكون الحرمة شرعيةً ذاتية، بل قد تكون حرمةً عقليةً مقدّمة، كما قد تكون حرمةً عقليةً من باب التجري، ولتعيين مواضع ذلك بحث يطول، وفي كلّ الأحوال لا بدّ له من ترك ذلك النحو الخاص لنشر آرائه وفتاواه.

ولا يخفى أنّ الحرمة المذكورة في كلّ الحالات الثلاث إنّما تكون منجزة عليه فيما إذا كان عالماً بفقد بعض الشرائط الضرورية في مرجع التقليد - أو كان يحتمل ذلك على الأحوط - وأما إذا كان يعتقد بتوقّفها عنده ولكنّها غير متوقّرة في الواقع، فهو معذور. ومن المناسب هنا الإشارة إلى أن الحرمة المذكورة في الحالات الثلاث لا تختصّ بالإخبار عن آرائه وفتاواه الفقهيّة فحسب، بل تجري في كل نشاط علمي أو ثقافي أو نحو ذلك مما يوجب دخوله فيما يماثل الحالات الثلاث المذكورة.

(١). حرمة اتباع القضاء الصادر ممّن ليس أهلاً له حتى على صاحب الحق، واضحة جداً فيما إذا كان بعنوان اتباع هذا القضاء وتنفيذ حكمه، وأما إذا كان لا بهذا العنوان بل بعنوان آخر كتدخّل بعض المؤمنين في حل النزاع بينهما أو نحو ذلك، فالأحوط وجوباً تركه أيضاً لأخذ حقّه الذي حكم له به القضاء الباطل، ما دام قد وقع ذلك إثر ذلك القضاء. ولا يخفى أنّ حرمة التصدي للقضاء لمن ليس أهلاً له بطبعه الأوّلي، وحرمة الأمور الأخرى المترتبة على ذلك، إنّما هي فيما إذا لم يتمّ نصبه للقضاء من قبل الحاكم الشرعي إنّما بالولاية أو بعنوان الأمور الحسينية، وأما إذا تمّ ذلك فستزول حرمة هذه الأمور.

أجل، إذا انحصر استيفاء الحق واستنقاذه بالترافع عند من ليس أهلاً جاز ذلك، فإن حكم بالحق وكان المحكوم به عيناً أخذها صاحبها، وإن كان مالا في الذمة استأذن الحاكم الشرعي في أخذه^(١).

وقد تقول: إن من الثابت في محله أن ولاية الحاكم الشرعي إنما تبرّر له إصدار الحكم بالإلزام في موارد الإباحة الشرعية، ولا تبرّر له إصدار الحكم بالإباحة في موارد الإلزام الشرعي، فكيف يحقّ له فيما نحن فيه منح منصب القضاء لمن يحرم عليه التصدي للقضاء بطبعه.

والجواب: أنه لا بدّ من تصحيح منحه لمنصب القضاء بأحد الوجوه التالية:
الوجه الأول: على رأي من يرى أن من له حقّ الولاية العامة لا تختص ولايته بإصدار الحكم الإلزامي في موضع المباحات، بل تشمل الحكم بالإباحة فيما يكون حكمه الإلزام بطبعه أيضاً، وذلك في حالات الضرورة القصوى المستدعية لذلك.
والوجه الثاني: دعوى أن حرمة التصدي للقضاء على من لا يتوفّر عنده الشروط اللازمة له مقيدة من أساسها بعدم نصبه للقضاء من قبل الحاكم الشرعي، فإذا نصبه الحاكم الشرعي لذلك زالت الحرمة.

والوجه الثالث - ولعله أقوى الوجوه -: أن هذا من باب تقديم الأهم على المهم عند تراحم ملاكين إلزاميين، فإنّ هناك ملاكاً إلزامياً في حرمة تصدي غير المجتهد مثلاً للقضاء، وهناك ملاك إلزامي أيضاً لتصدي عدد واسع للقضاء بحسب الحاجة الضرورية للأئمة، ولا يوجد من يتصدّى لذلك من المجتهدين إلا بعدد محدود جداً لا يمكن تغطية الحاجة الضرورية به بالقدر الضروري المطلوب، فإذا وجد الحاكم الشرعي أنّ الملاك الإلزامي الثاني أقوى وأرجح بحسب تشخيصه من الملاك الإلزامي الأول، جاز له الحكم بترجيحه عليه والقيام بنصب العدد الضروري المطلوب لتغطية الحاجة الضرورية.
ولا يبعد القول برجوع الوجه الأول والثاني إلى هذا الوجه.

(١). احتمال حصول الانطباق القهري للكلي الذي في ذمة الشخص على المال

(٢٦) المجتهد الذي توافرت فيه الشروط الشرعية بكاملها إذا قضى في خصومة بين شخصين لأحدهما على الآخر ولم يأل جهداً في تطبيق موازين القضاء لم يجز لأي مجتهد آخر أن ينقض ذلك الحكم بإصدار حكم على خلافه، حتى ولو كان على يقين بأن من قضى المجتهد الأول لصالحه ليس هو صاحب الحق.

(٢٧) وإذا قضى هذا المجتهد بأن الدار التي يدعيها زيد له - مثلاً - دون بكر، وهناك من يعلم بأن الدار لبكر لا لزيد فهل يعمل هذا العالم في سلوكه وتعامله الشخصي على أساس ما صدر من قضاء؟ أو على أساس علمه - مثلاً - إذا أراد أن يستأجر تلك الدار، فهل يتصل بزيد أو ببكر؟
والجواب: أنه يعمل على أساس علمه^(١)، وأما غير من يعلم يقيناً بأن الدار ليست لزيد فيجب عليه أن يسلك عملياً وفقاً لحكم المجتهد، ولا يجوز له أن يخالفه.

الخارجي الذي يقدمه لصاحبه وارداً جداً، فلو صحَّ هذا الاحتمال لم تظل حاجة إلى استئذان الحاكم الشرعي ولا إلى شيء آخر كأخذه بنية القصاص، وأما إذا لم يتم هذا الاحتمال فمن المسلم جواز أخذه بإذن الحاكم الشرعي، وأما جواز أخذه اكتفاءً، بنية القصاص - كما طرحه بعض أساتذتنا - فليس مسلماً عندنا، وبما أن الاحتمال المذكور ليس واضحاً لدينا سلباً وإيجاباً كاحتمال جواز الاكتفاء بنية القصاص فالأحوط وجوباً عدم أخذه إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(١). الاحوط وجوباً أن يتعامل في الفرض المذكور بنحو لا يخالف علمه ولا يخالف نتيجة القضاء، وذلك بأن يستأجر الدار في المثال المذكور بما يرضى كلا الشخصين.

الاحتياط

(٢٨) الاحتياط هو الطريق الثالث لطاعة الله تعالى، وقد تقدم تعريفه، وهو على قسمين؛ لأنه: تارةً يستدعي التكرار، وأخرى لا يستدعيه.

ومثال الأول: أن يجهل المكلف في بعض الحالات أن الواجب عليه صلاة الفجر - وهي صلاة الظهر مثلاً تؤدى ركعتين - أو صلاة التمام، وهي صلاة الظهر - مثلاً - تؤدى أربع ركعات، فإذا أراد أن يحتاط تحتم عليه أن يعيد الصلاة مرتين: قصراً تارةً، وتاماً أخرى.

ومثال الثاني: أن يجهل المكلف حكم الإقامة للصلاة، فلا يدري هل هي واجبة أو مستحبة؟ فإذا أراد أن يحتاط أقام وصلى، وليس في ذلك تكرار.

وكلا القسمين جائز، سواء كان المكلف متمكناً من التعرف على الحكم الشرعي وتحديده بالضبط عن طريق الاجتهاد أو التقليد، أو لا.

(٢٩) ولكن هذا لا يعني أن المكلف الاعتيادي يمكنه أن يستغني بالاحتياط عن التقليد؛ وذلك لأن معرفة الأسلوب الذي يحصل به الاحتياط تحتاج إلى اطلاع وانتباه فقهيين واسعين، فلا بد للمحتاط أن يحيط علماً بكل الأشياء التي من المحتمل وجوبها لكي يأتي بها، وبكل الأشياء التي من المحتمل حرمتها لكي يتركها، وقد يكون شيء واحد يحقق الاحتياط في حالة دون أخرى.

ومثال ذلك: أن إنشاء حياة زوجية بعقد نكاح يتم بلغة غير عربية

مخالف للاحتياط؛ لأنّ هناك من يقول بأنّ اللغة العربية شرط في عقد النكاح، ولكن إذا وقع العقد على هذا النحو فنفي الزوجية وما تستدعيه من تكاليف مخالف للاحتياط أيضاً، لأنّ هناك من يقول بصحة هذا العقد^(١).

(٣٠) وإضافةً إلى ذلك قد يتعدّر الاحتياط أحياناً بصورة نهائية، وذلك فيما إذا كان الإنسان يخشى من تورّطه في مخالفة حكم الله تعالى على أيّ حال، ولا يمكنه التأكّد من طاعته إلا إذا تعرّف على الحكم بصورة محدّدة.

ومثال ذلك: أن ينذر شخص نذراً وينهاه والده عنه؛ فهو يحتمل أنّ الوفاء بالنذر واجب لأنّه نذر؛ ويحتمل أنّه حرام رعايةً لنهي الوالد، ولا يمكنه أن يحتاط والحالة هذه، فيتعيّن عليه الاجتهاد، أو التقليد للتعرّف على الحكم الشرعي بصورة محدّدة.

(١). لم يتضح لنا وجه التمثيل بهذا المثال للشيء الواحد الذي يحقّق الاحتياط في حالةٍ ولا يحققه في حالةٍ أخرى، فإنّ ذلك الشيء الواحد إن كان هو عبارة عن الالتزام بإجراء العقد باللغة العربية فإنّه يحقّق الاحتياط دائماً لا في حالةٍ دون حالةٍ أخرى، وإن كان هو البناء على بطلان العقد الجاري بغير اللغة العربية فإنّه لا يحقق الاحتياط في حالةٍ دون أخرى، بل يحقّق الاحتياط على رأي دون رأي آخر.

والأجدر أن نمثل للشيء الواحد الذي يحقّق الاحتياط في حالةٍ دون حالةٍ أخرى ببعض الأمثلة الأخرى كالإتيان بالسورة في الصلاة لمن يشكّ في وجوبها، فإنّه في حالة عدم ضيق الوقت يحقق الاحتياط، وفي حالة ضيق الوقت - بحيث لو أتى بها خرج جزء من الصلاة عن وقتها - لا يحقق الاحتياط، بناءً على ترجيح مراعاة الوقت.

تعليقات على كتاب (الفتاوى الواضحة)..... ٤١

(٣١) وكثيراً ما تواجه الإنسان حالات لا يمكنه فيها أن يطمئن إلى أن تصرفه تجاهها مرضي شرعاً ما لم يتعلّم مسبقاً أحكامها، إذ لا يتاح له الاحتياط في تلك اللحظة بدون تعلّم مسبق، ومن ذلك: حالات الشكّ في عدد الركعات، أو بعض أجزاء الصلاة، ولهذا يجب على المكلف أن يتعلّم ويعرف حكم ما قد يعرض له من شكّ في ذلك، وأيضاً عليه أن يتعلّم حكم ما يزيده في عباداته أو يتركه منها سهواً أو نسياناً. وعلى العموم يجب على كلّ مكلف - رجلاً أو امرأة - أن يكون على بصيرة من دينه، ومعرفة بالأحكام التي من الممكن أن يتعرّض لها ولا يمكن أن يعطيها حقّها إلا بتعلمها.

ولا عذر للمكلف في ترك الفرائض والواجبات جهلاً بما يجب عليه منها، ولا عذر له في الإتيان بها بصورة غير صحيحة جهلاً منه بخصائصها وأجزائها وشروطها، بل يتحمّم عليه أن يتعلّم ذلك، حتّى إذا صلى أو صام - مثلاً - علم أنّه أدّى لله ما عليه من هذه العبادة الواجبة على النهج المطلوب؛ لأنّه متفقّه بقدر ما يعلم بصحّتها والاكتفاء بها، والخروج عن عهدة أمرها ووجوبها.

العدالة:

(٣٢) تقدّم في الفقرة (٤): أنّ العدالة شرط في مرجع التقليد، كما أنّها شرط في مواضع عديدة شرعاً، ولهذا نشير إليها فيما يلي:
العدالة: عبارة عن الاستقامة على شرع الإسلام وطريقته، قال تعالى:

﴿ فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَ مِنْ تَابٍ مَعَكَ... ﴾^{هود^{١١٢}}. وقال: ﴿ وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا

عَلَى الطَّرِيقَةِ... ﴾^{الجن^{١٦}}. شريطة أن تكون هذه الاستقامة طبيعةً ثابتةً للعادل

تماماً، كالعادة. ولا فرق من هذه الجهة بين ترك الذنب الكبير والذنب

الصغير، ولا بين فعل الواجب المتعب وغيره ما دام الإذعان والاستسلام ركناً

من أركان السمع والطاعة لأمر الله ونهيه، أيّاً كان لونهما ووزنهما^(١).

أما من استثقل شرع الله وأحكامه فهو من الذين أشارت إليهم

الآية الكريمة ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾^{البقرة^{٤٥}}.

(١). ليس من الضروري اشتراك معنى العدالة المطلوبة في المواضع العديدة (كإمامة

الجماعة، والشهود في القضاء، والشاهدين في الطلاق، وغير ذلك) بتعريف واحد

مشمول على جميع الخصوصيات التي ذكرها أستاذنا الشهيد رحمه الله في هذا الموضوع

من المتن، ففي كل مورد من تلك الموارد لابدّ من مراجعة دليل اشتراط العدالة فيه لمعرفة

حدودها المطلوبة في ذلك المورد.

نعم في كل الموارد التي ورد في دليلها عنوان (العدالة) ولم يوجد معارض لذلك

الدليل ولا مفسّر له وما أشبه ذلك، يمكن تفسير العدالة فيها بتعريف مشترك نابع عن

معنى هذا العنوان، وأما في المورد الذي لم يستخدم في دليله هذا العنوان، بل جاء فيه

تعبير آخر، مثل ما ورد [لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه وأمانته] (تهذيب الأحكام /

تحقيق خراسان / ج ٣ / ص ٢٦٦ / باب فضل المساجد والصلاة فيها ... / رقم

الحديث ٧٦) فلا بدّ من البحث فيه بقطع النظر عن معنى عنوان (العدالة) فقد تتفق

النتيجة مع التعريف المبني على معنى (العدالة) وقد لا تتفق مع ذلك.

هذا، والظاهر أنّ الآيات التي ذكرها أستاذنا الشهيد رحمه الله هنا إنّما تصلح

للاستئناس بها لمعنى العدالة لا للاستدلال بها على تعريف العدالة.

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أنّ العدالة شرط أساسي في مواقع شرعية متعدّدة، فالمرجعية العليا للتقليد، والولاية العامة على المسلمين، والقضاء، وإمامة صلاة الجماعة، وإقامة الشهادة التي يأخذ بها القاضي، والشهادة على الطلاق، كلّ هذه المسؤوليات يشترط فيها عدالة الإنسان الذي يتحمّلها، والعدالة في الجميع بمعنى الاستقامة على الشرع كما تقدم، وهذه الاستقامة تستند إلى طبيعة ثابتة في الإنسان المستقيم^(١)، وكلّما كانت المسؤولية أكبر وأوسع وأجلّ خطراً كانت العدالة في من يتحمّلها بحاجة إلى رسوخ أشدّ وأكمل في طبيعة الاستقامة لكي يُعصم بها من المزالق، ومن أجل ذلك صحّ القول: بأنّ المرجعية تتوقّف على درجة عالية من العدالة، ورسوخ أكيد في الاستقامة والإخلاص لله سبحانه وتعالى.

(٣٣) طرق معرفة العدالة: تُعرّف العدالة:

أولاً: بالحسّ والممارسة.

ثانياً: بشهادة عادلين بها.

ثالثاً: بشهادة الثقة^(٢). مرّ تفسير الثقة في الفقرة (١٢).

(١). مضى في تعليقتنا السابق ما يرتبط باشتراك معنى العدالة المطلوبة في كل هذه الموارد بتعريف واحد.

(٢). القدر المسلّم في حجّة خبر الثقة الواحد في الموضوعات عبارة عن الموضوعات التي تقع في طريق التوصل إلى بعض الأحكام الكليّة الإلهيّة، وعلى هذا الأساس تقبل حجّة خبر الثقة في الجرح والتعديل للرجال الواقعيين في سند الروايات التي تتمسك بها لإثبات

الأحكام الكلية، وإثبات العدالة في مرجع التقليد أيضاً من هذا القبيل بقدر كونه وسيلةً لتحصيل الأحكام الكلية بتقليده، فهذا المقدار نوافق على حجّية خبر الثقة لإثبات العدالة. وأما إثبات العدالة بخبر الثقة لا لتحصيل الحكم الكلي الإلهي بل للتوصّل إلى تطبيقات الأحكام - كإثبات العدالة لإمام الجماعة لأجل الاقتداء به، أو إثبات العدالة للشهود في باب القضاء، أو في باب الطلاق، أو نحو ذلك - فهو يبتني على القول بحجّية خبر الثقة في الموضوعات بصورة عامة، ولكنّ الأحوط وجوباً عندنا أن لا يبنى على حجّيته فيها ولا على عدم حجّيته فيها، بمعنى أننا نتجنب عن الفتوى بحجّيته في الموضوعات بصورة عامّة، كما نتجنّب أيضاً عن الفتوى بعدم حجّيته فيها.

فمن يرجع في هذا الاحتياط الوجوبي إلى من يقول بحجّية خبر الثقة في الموضوعات بصورة عامّة، أو إلى من يقول بعدم حجّيته فيها، ممّن يجوز الرجوع إليهم في موارد الاحتياط الوجوبي، فهو يبنى على رأي من يرجع إليه، ولا حاجة له إلى الاحتياط. وأما من لا يريد الرجوع إلى الآخرين في حدود هذا الاحتياط الوجوبي الذي يبنى عليه، بل يريد العمل على ما يقتضيه هذا الاحتياط، فسيضطر في كل مورد من موارد إخبار الثقة بموضوع من موضوعات الأحكام الشرعية أن يتصرّف بلحاظ الآثار الشرعية المترتبة على ذلك الموضوع بنحو يضمن به أداء تكليفه الشرعي سواء كان إخبار الثقة بذلك الموضوع حجّة أو غير حجّة.

وبما أنّ العمل بالحكم الإلزامي المحتمل يحقّق ضمان أداء التكليف الشرعي على كلا التقديرين، ولكن العمل بالتخييص الشرعي المحتمل لا يحقّق هذا الضمان، فإذا كان الأثر الشرعي الذي يترتب على الموضوع الذي أخبر به الثقة على فرض صحّة إخباره إلزامياً، كفاه العمل بذلك الأثر الإلزامي احتياطاً لأجل ضمان أداء تكليفه الشرعي، سواء كان ذلك الإخبار حجّة أو غير حجّة، كما إذا أخبر الثقة الواحد بأنّ المائع الموجود أمام المكلف مثلاً خمر، والأثر المترتب على ذلك على فرض صحّة ذلك الإخبار أثر إلزامي، وهي الحرمة، فلاجل ضمان أداء تكليفه الشرعي سواء كان ذلك الإخبار حجّة أو لا،

يكفيه العمل بذلك الإلزام، فيترك شرب المائع المذكور، وبه يحصل العمل بمقتضى الاحتياط الوجوبي الذي بنينا عليه.

وأما إذا كان الأثر الشرعي الذي يترتب على الموضوع الذي أخبر به الثقة على فرض صحّة إخباره ترخيصاً، فلا يكفيه العمل بذلك الترخيص، لأنّه لا يضمن به أداء تكليفه الشرعي على كلا التقديرين، إذ أنّه على فرض حجية ذلك الإخبار يتم به أداء تكليفه، وعلى فرض عدم حجيته لا يتم به أداء تكليفه، ولأجل معرفة ما يتحقق به أداء تكليفه الشرعي لابدّ له التمسك بالأدلة الأخرى القابلة للانطباق على ذلك الموضوع المشكوك فيه، كما إذا أخبر الثقة الواحد بأنّ المائع الموجود أمام المكلف مثلاً خلّ وليس خمراً، والأثر الشرعي المترتب على ذلك على فرض صحّة ذلك الإخبار أثر ترخيصي، وهو جواز شرب ذلك المائع، فلأجل ضمان أداء تكليفه الشرعي سواء كان ذلك الإخبار حجةً أو غير حجة لا يكفيه العمل بالأثر الترخيصي المذكور، بل لابدّ له لأجل ضمان ذلك أن يعمل بالأدلة الأخرى الجارية في ذلك المائع المشكوك من أمانة أو أصل عملي بقطع النظر عن إخبار ذلك الثقة، فقد يثبت له الترخيص فيه بقطع النظر عن ذلك الإخبار، وقد ثبت له الحرمة بسبب استصحاب إلزامي أو وجود علم إجمالي أو غير ذلك، وبذلك يتحقق العمل بمقتضى الاحتياط الوجوبي الذي ذكرناه.

وأما إذا كان يترتب على الموضوع الذي أخبر به الثقة على فرض صحّة إخباره أثران شرعيان، أحدهما إلزامي والآخر ترخيصي، فلأجل ضمان أداء تكليفه الشرعي في الأثر الإلزامي يكفيه العمل بذلك الإلزام، ولأجل ضمان أداء تكليفه الشرعي في الأثر الترخيصي لا يكفيه العمل بذلك الترخيص، لما قلنا من الفرق بين الأثر الإلزامي والأثر الترخيصي، فبمقتضى الاحتياط الوجوبي الذي ذكرناه لابدّ له العمل بذلك الإلزام ولا يكفيه العمل بذلك الترخيص، ومثاله: ما إذا أخبر الثقة الواحد بأنّ هذه المرأة هي أختك، سواء كان بالرضاعة أو بالنسب، فإنّ هذا الموضوع يترتب عليه على فرض صحّة الإخبار المذكور أثر إلزامي وهو حرمة الزواج بها، ويترتب عليه أثر ترخيصي أيضاً وهو عبارة عن

رابعاً: بحسن الظاهر والسيرة الحسنة بين الناس، بمعنى: أن يكون معروفاً عندهم بالاستقامة والصلاح والتدين، فإن ذلك دليل على العدالة ولو لم يحصل الوثوق والاطمئنان بسبب ذلك^(١).

جواز النظر إليها بدون حجاب، فمقتضى الاحتياط الوجوبي الذي ذكرناه أن يبنى بلحاظ الأثر الإلزامي المذكور على العمل بذلك الإلزام احتياطاً كي يضمن به أداء تكليفه الشرعي على كلا التقديرين، وأن لا يبنى بلحاظ الأثر الترخيضي المذكور على العمل بالترخيص اعتماداً على ذلك الإخبار، لأنه لا يوجب ضمان أداء تكليفه الشرعي على كلا التقديرين، بل لا بد له النظر في حكم تلك المرأة في ضوء الأدلة الأخرى القابلة للانطباق عليها بوصفها مشكوكة عنده من حيث كونها أخته أو لا.

(١). ومن المحتمل في بعض موارد اشتراط العدالة أن تكون العدالة الواقعية المطلوبة فيه عبارة عن نفس حسن الظاهر بالمعنى المشروح هنا في المتن، حتى مع ارتكابه لبعض الذنوب بصورة سرية.

ويترتب على هذا الاحتمال في خصوص شرط العدالة في إمام الجماعة أنه لو صح الاحتمال المذكور بشأنه - بمعنى كون العدالة الواقعية المطلوبة بشأنه عبارة عن حسن الظاهر المذكور - جاز له التصدي لإمامة الجماعة ما دام يحظى بحسن الظاهر بالمعنى الوارد في المتن، لاشتماله على العدالة الواقعية المطلوبة بشأنه بحسب هذا الاحتمال، وإن كان يعلم بنفسه أنه يرتكب بعض الذنوب لا تسمح الله بصورة سرية، إذ لا منافاة - على فرض صحة الاحتمال المذكور بشأنه - بين اشتماله على العدالة الواقعية المطلوبة له، وبين ارتكابه لبعض الذنوب بصورة سرية.

وهذا بخلاف ما لو لم يصح الاحتمال المذكور بشأن إمام الجماعة - بمعنى أن العدالة الواقعية المطلوبة فيه كان عبارة عما يصدق عليه التعريف الذي مضى ذكره في المتن عن العدالة، ولكن حسن الظاهر بالمعنى الوارد هنا في المتن أمارة ظاهرية على تلك العدالة

(٣٤) إذا مارس العادل في لحظة ضعف أو هوىً ذنباً زالت عنه العدالة، فإذا ندم وتاب فهو عادل ما دام طبع الطاعة والالتقياد ثابتاً في نفسه^(١).

الواقعية المطلوبة فيه - فإنه على هذا التقدير لا يجوز له على الأحوط أن يتصدى لإمامة الجماعة مع علمه بارتكابه لبعض الذنوب لا سمح الله بصورة سرّية، وإن كانت هذه العدالة الظاهرية كافيةً لجواز الاقتداء به من قبل المأمومين.

(١). الحالة المذكورة هنا في المتن وإن كانت ممكنةً من الناحية النظرية، ولكن ينبغي إلفات النظر بلحاظ تحققها في الخارج إلى عدّة أمور:

الأول: أنّ الإنسان العادل الذي حصل على ملكة الاستقامة في العمل بالوظائف الشرعية، والتورّع عن كل الكبائر والصغائر، على نحو طبيعة ثابتة له تماماً - بحسب التعريف الذي مضى ذكره في المتن لعنوان العدالة - من البعيد جداً أن يتورّط في ارتكاب الذنب في لحظة ضعفٍ أو هوى، في الوقت الذي يكون قد حصل على الملكة المذكورة عادةً بالتمرين والمقاومة الطويلة ضد أسباب الضعف والهوى، حتى حصل على هذه الملكة.

الثاني: أنّه لو تورّط في الذنب - ولو في لحظة ضعفٍ أو هوى - فمن البعيد جداً إمكان احتفاظه بملكة العدالة، سواء حاله التوفيق للتوبة أو لا، لأنّ صدور الذنب من الإنسان ولو لمرة واحدة يؤدي عادةً إلى التهاون بأحكام الله تعالى وسهولة تكرار الذنب منه، أعاذنا الله تعالى من ذلك.

الثالث: أنّ من المحتمل بعد ارتكابه للذنب ألا يحالفه التوفيق للمبادرة إلى التوبة الحقيقية، لما ورد في بعض الروايات ما مضمونه: أنّ عدم ارتكاب الذنب أسهل من التوبة بعد ارتكابه، وبالتالي سيفقد ملكة العدالة بعدم مبادرته إلى التوبة الحقيقية، وإن استغفر ربّه باللسان.

الرابع: أنّه بعد فقد ملكة العدالة بسبب عدم مبادرته إلى التوبة، أو بأيّ سبب آخر، قد لا يمكنه تحصيل هذه الملكة مرةً أخرى بسهولة، بل يحتاج لأجل تحصيلها إلى تمرين جديد للمقاومة ضدّ أسباب الضعف والهوى لمدّة طويلة.

أعاذنا الله تعالى من كلّ ذنب وسيئة، ومن جميع أسباب الضعف والهوى إن شاء الله.

فهرس المندرجات

٤	المقَدِّمة.....
٦	تمهيد.....
٦	الطرق الثلاث لطاعة الله:.....
٩	التقليد.....
٢٠	في حالات موت المرجع:.....
٢٣	في حالات العدول:.....
٢٩	الاجتهاد.....
٣٩	الاحتياط.....
٤١	العدالة:.....
٤٨	فهرست المندرجات.....